لشرفها بان الكتاب بها والفارسية بعدهما اولى من التركية والهندية الحال
الثاني ان يمكنه القدرة بتعلم او نظر في موضع كتب عليه لفظ التكبير فيلزمه ذلك
ولو كان ببادية او موضع لا يجد فيه من يعلمه لزمه السير الى قرية يتعلم بها على
الاصح والثاني يكفيه الترجمة ولا يجوز الترجمة في اول الوقت لمن امكنه التعلم
في اخره واذا صلى بالترجمة في الحال الاول فلا اعادة واما الحال الثاني فان
ضاق الوقت عن التعلم لبلادة ذهنه او قلة ما ادركه من الوقت فلا اعادة قطعا
وان اخر التعلم مع التمكن وضاق الوقت صلى بالترجمة ووجبت الاعادة على الصحيح
الصواب. **قلت** ومن فروع الفصل ما ذكره صاحب التلخيص والبغوي
والاصحاب انه لو كبر للاحرام اربع تكبيرات او اكثر دخل في الصلاة بالاوتار
وبطلت بالاشفاع وصورته ان ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولم ينو الخروج
عن الصلاة بين كل تكبيرتين فبالاولى دخل في الصلاة وبالثانية خرج وبالثالثة
دخل وبالرابعة خرج وبالخامسة دخل وبالسادسة خرج وهكذا لان من
افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته ولو نوى افتتاح الصلاة بين كل
تكبيرتين فبالنية خرج وبالتكبير دخل ولو لم ينو بالتكبيرة الثانية وما بعدها
افتتاحا ولا خروجا صح دخوله بالاولى وباقي التكبيرات ذكر لا تبطل به الصلاة
والله اعلم. **فرع** رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة والمذهب انه
يرفعهما بحيث يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه ٥
منكبيه وهذا معنى قول الشافعي رضي الله عنه والاصحاب يرفعهما حذو منكبيه
واما حكاية الغزالي فيه ثلاثة اقوال فمنكرة ولو كان اقطع اليدين او واحدة
من المعصم رفع الساعد وان قطع من المرفق رفع العضد على الاصح ولو لم يمكنه
الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص اتى بالممكن فان قدر عليهما اتى بالزيادة
قلت يستحب ان يكون كفه الى القبلة عند الرفع قاله في التتمة
ويستحب الرفع لكل مصل قائم او قاعد مفترض ومتنفل امام ومأموم والله اعلم
وفي وقت الرفع اوجه احدها يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين
وينهيه مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما

وصح

وصححه البغوي والثالث يبتدي الرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدئ
بهما معا وينهي التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح يبتدئ الرفع مع ابتداء
التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس اتم البا قي
وان فرغ منهما حط يديه ولم يدم الرفع ولو ترك رفع اليدين حتى اتى ببعض التكبير
رفعهما في الباقي فان اتمه لم يرفع بعده ويستحب كشف اليدين عند الرفع وان يفرق
اصابعهما تفريقا وسطا وان لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يمططه بان يبالغ في مده
بل ياتي به مبينا والاولى فيه الحذف على الصحيح وعلى المد اولى. **فرع** الشاذ
السنة بعد التكبير حط اليدين ووضع اليمنى على اليسار فيقبض بكفه اليمنى
كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها قال القفال ويتخير بين بسط اصابع اليمنى
في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد ثم يضع يديه كما ذكرنا تحت صدره وفوق
سرته على الصحيح وعلى الشاذ تحت سرته واختلفوا في انه اذا ارسل يديه هل يرسلهما ار سالا
خفيفا ثم يستانف رفعهما الى تحت صدره ووضع اليمنى على اليسرى ام يرسلهما ارسالا خفيفا
الى تحت صدره فحسب ثم يضع **قلت** الاصح الثاني والله اعلم **فصل**
في القيام اعلم ان القيام او ما يقوم مقامه ركن في الصلاة ويقوم القعود مقامه في النا فلة
وفي الفريضة عند العجز ويشترط في القيام الانتصاب وهل يشترط الاستقلال بحيث
لا يستند فيه اوجه اصحها وهو المذكور في التهذيب وغيره انه لا يشترط فلو استند
الى جدار او انسان بحيث لو رفع الساند لسقط صحت صلاته مع الكراهة والثاني يشترط
ولا يصح مع الاستناد عند القدرة بحال والثالث المشهور ان كان بحيث لو رفع لم يسقط الساند
والا فلا لانه في استناد لا يسلب اسم القيام فان استند متكئا بحيث لو رفع قدميه عن
الارض لامكنه البقاء فهذا معلق نفسه بشيء وليس بقائم اذا لم يقدر على الاستقلال
يجب ان ينتصب متكئا على الصحيح وفي وجه شاذ لا يلزمه القيام في هذا الحال بل له الصلاة
قاعدا واما الانتصاب المشروط فلا يخل به اطراق الراس وانما المعتبر نصب فقار الظهر
فليس للقادر ان يقف مائلا الى اليمنى او اليسرى زائلا عن سنن القيام ولا ان يقف منحنيا في حد
الراكعين فان لم يبلغ انحناؤه حد الركوع لكن كان اليه اقرب منه الى الانتصاب لم يصح
على الاصح **قلت** ولو لم يقدر على النهوض للقيام الا بمعين ثم لا يتأذى بالقيام

Copyright © King Saud University